

شرح الكافي {196} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما
بعد وقد بدأنا في اواخر دروس الاسبوع الماضي في كتاب النفقات - 00:00:24

وبدأنا في دراسة باب نفقة الزوجات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين. ايام نعبد وايام
نستعين. اهدانا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد - 00:00:44

وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلينا كثيرا قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب النفقات قال فصل
وان احرمت بالحج المندور الذي وقفنا عنده في الاسبوع الماضي - 00:01:07

ما المراد بالنذر؟ النذر هو ما يوجبه الانسان على نفسه دون ان يكون واجبا بحكم شرعى الصلاة واجبة وهي حكم شرعى وهي ركن
من اركان الاسلام وكذلك مثلها ايضا الزكاة والصيام والحج - 00:01:24

وغيرها من الامور الكثيرة. اما النذر فليس في اصله واجب ولكن الانسان اوجبه على نفسه ليكون حافزا له على فعل امر خيري على
فعل امر من الامور التي يكون لها فيها خير. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان النذر لا - 00:01:48

بخير وانما يستخرج به من الفقير والانسان قد ينذر ان يصوم شهرا اذا شفى الله مريضا او قدم والده او نجح ابنه او ان يحج وان
وانواع ذلك كثيرة هذا هو المراد - 00:02:10

فاذا نظرت المرأة ان تصوم. فما الحكم هنا هل تجب لها النفقة ان مؤلفنا ربط ذلك بامر النفع؟ هل اذا نذرت المرأة ان تصوم ان تشرع
لها النفقة او يسقط حقها في النفقة لانها لم تتمكن زوجها اثناء الصيام من الاستمتاع بها - 00:02:30

هناك من العلماء من قال ان يناظروا واجب. وبناء عليه لا تسقط نفقتها. ومنهم من قال لا فرق بين ان يكون ما قبل النكاح او بعده. فان
كان قبل النكاح فلها النفقة. وان كان بعده فلا نفقة لها لانها تسببت - 00:02:57

في عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها قال رحمة الله وان احرمت بالحج المندور فقال اصحابنا لها النفقة وينبغي ان يقال ان كان
النذر قبل النكاح فلها النفقة. يعني يقول المؤلف وينبغي ان يقال يعني ان يفرق - 00:03:18

بين ان يكون النذر قبل ان يعقد عليها او بعد ان حصل النكاح فانه في هذه الحالة يختلف لانه قبل النكاح امر تعين ولا علاقة له به. او
من تعين عليها شرعا - 00:03:41

لكن بعد النكاح اذا اشأته تكون تسببت في ذلك في منع زوجها من الاستمتاع بها فلا تلزموني نتقوى هناك من يقول صوم النذر وحج
النذر وغير ذلك كل انواع النذور الواجبة هذه - 00:03:59

الى تقطع نفقتها فيها بل تبقى نعم قال وينبغي ان يقال ان كان النذر قبل النكاح فلها النفقة لانه وجب قبل النكاح فكان مقدما على
حقة فيها وان كان بعد النكاح باذن الزوج فلها النفقة - 00:04:19

كذلك ايضا فرق بين امياد او لا يد. يعني ارادت ان تنظر فاستأذنت زوجها. يعني ان تصوم يوما او يومين عشرة واكثر فاذن لها في

هذه الحالة اسقط حق. حينئذ لا تسقط نفقتها - 00:04:40

قال وان كان بعد النكاح باذن الزوج فلا النفقة. لانه اذن في الزامها اياه لانه اذن في الزامها اياه فكان راضيا بموجبه. بما يترتب عليه وهو انقطاع الاستمتاع. نعم قال وان كان بغير اذنه فلا نفقة لها. لانها فوت التمكين اختيارا منها بغير رضا - 00:04:58

فاسبها السفر لحاجتها من منها الصفا لحاجتها ودراستها ان يعني ان كان ان سافرت لحاجتها فهذا له النفقة فيه لا خلاف فيه. لكن ان سافرت لحاجتها وكان ايضا في سفرها مصلحة له واذن لها فلها النفقة وبعدهم يقول لا ان سافرت لحاجتها ادري - 00:05:26

انه لم يأذن فلا نفقة له قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وصوم رمضان لا يسقط النفقة صوم رمضان ايها الاخوة ركن من اركان الاسلام فرض من فرائضه وشهر رمضان ظرف مضيق لا يمكن ان تؤدي فيه غير الصيام - 00:05:53

اذا الوقت المحدد للصيام لا يمكن ان تشرك معه غيره. فلا يمكن ان تصوم فيه صيام نظر ولا صيام تطوع انه محدد بيدأ كل يوم بطلع الفجر وينتهي بغروب الشمس. اذا هذا تجب لها النفقة فيه لان - 00:06:15

في عبادة عينية متعينة عليها ويلزمها ان تؤديه ثم ايضا من ناحية اخرى هو ايضا يجب عليه ان يصوم ولذلك هو ايضا يمنع من الاستمتاع بها فالصيام متعين في حقه وحقها ولذلك النفقة في هذه - 00:06:35

لا خلاف فيها. قال وصوم رمضان لا يسقط النفقة لانه واجب معين قال والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنذور والتطوع كالحكم في الحج الذي كذلك يعني يقول الخلاف في صوم النذر كالخلاف في حج التطوع الذي في حج النذر الذي مر قبل قليل - 00:06:55

وكذلك الخلاف بالنسبة لصيام التطوع ومثله الاعتكاف وغير ذلك من العبادات التطوعية هذه لا لا شك بانه لا ينبغي ان تفعلا الا باذن زوجها قال واما قضاء رمضان فان ضاق وقته لم يمنع النفقة. كيف يضيق وقته؟ يعني بحيث يقرب رمضان الآخر؟ لو ترك مثلا يوما - 00:07:22

دخل به رمضان الجديد فحينئذ يكون اتمام الصيام واجبا وله النفقة لانه متعين كصوم قال فان ضاق وقته لم يمنع النفقة لانه واجب مضيق. اشبه رمضان. وان كان وقتا متسع فهو كالاحرام قبل - 00:07:51

من الوقت يعني مثلا الواجب المضيق مثل الصيام كما ترون لا يمكن ان تؤدي فيه غيره ومثل ذلك ايضا بعض العبادات التي تكون في الحج. والموضع مثل الصلاة. لك ان تؤديها في اول وقتها وفي اول - 00:08:12

وفي اخره. واي وقت اديت فيه تكون قد اديت الواجب لكن الخلاف ايها افضل؟ اهو اول الوقت؟ اي باعمال افضل قال الصلاة على وقتها وفي بعض الروايات في اول وقتها او ان ذلك يختلف باختلاف الابراد وشدة الحرث - 00:08:30

وفي شدة الحر يؤخر الانسان حتى يكون ذلك اجعل الخشوع هذه كلها مرات. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا اسلمت زوجة الكافر بعد الدخول فلها نفقة العدة اولا زوجة الكافر اذا اسلمت لا - 00:08:50

يجوز لها ان تبقى في عصمته لان الله سبحانه وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لكن المسلم له ان يتزوج كتابية يهودية او نصرانية لماذا؟ لان القوامة للرجل. الرجال قوامون - 00:09:10

على النساء والله سبحانه وتعالى اباح ذلك بكتابه العزيز وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعام حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرهن. اذا هذا فيه نص - 00:09:28

لكن لا يجوز لمسلمة ان تتزوج كافر. لانه يخشى عليها ان تترك دينها لان تأثير الرجل اكثر هذا الى جانب ان هذا جاء فيه نص عن الله سبحانه وتعالى. قال واذا اسلمت زوجة الكافر بعد الدخول - 00:09:48

فلها نفقة عدة. لماذا قيده بعد الدخول؟ هل لهذا معنى؟ او له مراد؟ الجواب؟ نعم. لان العدة كما عرفتم لا تجب الا بعد الدخول وقد سبق ان درسنا له. فما اذا طلقتم اذا نكحتم المهنة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم الایمان - 00:10:08

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدون اذن متى تجب العدة تجب بالدخول؟ وهذه زوجة اسلمت فااصبح الدين يفرق بينها وبين من كان زوجا لها. لكنها في العدة يلزمها ان ينفق عليها - 00:10:28

قال فلها نفقة العدة لان الاسلام واجب عليها مضيق. لان الاسلام واجب عليها مظيق هو فقط فقط هذه العدة ثم بعد ذلك تنتهي العلاقة
بينه وبينها الا اذا اسلم بهذه مسألة اخرى نعم - 00:10:53

اشبه الاحرام بالحج الواجب في وقته. كالذى مر بنا يعني هذه الصورة كما لو احرمت المرأة في اخر الوقت يعني لم يبقى الا فترة
تصل بها الى مكة. فهذه الفترة لو احرم في هذا الوقت لها النفقه. لكن لو احرمت بعد شوال مثلا مباشرة والوقت - 00:11:12

فان حجزت زوجها من الاستمتاع الا ان العلماء كما مر قيدوا ذلك فيما لو كان مصاحبها لها وتحصل ويحصل التمتع ايضا بذلك قال وان
اسلم هو دونها وهي غير كتابية فلا نفقة لها. وان اسلم هو دونها وهي - 00:11:35

لماذا قيده بالكتابية؟ لان المسلم يجوز له ان يتزوج ماذا؟ الكتابية ابتداء فلا ان تبقى معه ماذا انت اولى هذا هو السبب. نعم. اما غير
الكتابية يعني الوثنية فلا يجوز للMuslim ان يتزوجها. ولو اسلم لا يجوز - 00:11:59

ان تبقى في عصمه قال وان اسلم هو دونها وهي غير كتابية فلا نفقة لها لانها منعه بمعصيتها واقامتها على كفرها. لان الدين يفرق
بينهما فهو انهى كل رابطة بينهما - 00:12:21

قال نعم الكتابية اباحها الله سبحانه وتعالى هذه فيها نص وهذه نوي ان يتزوجها يستمر في النكاح مع كذلك لانه اسلم وهي مشركة
فرق بينهما. قال وان ارتدت المسلمة فلا نفقة لها كذلك. يعني بدل الدين اذا بدل الدين وتعلمون - 00:12:43

قد يستتاب فانت اول لا يقتل وهذا سدرسه ان شاء الله سبحانه وتعالى في احكام ماذا؟ الحدود اذا هي ارتدت ولحقت لكن المرتد
قد يسلم. سواء باستتابتها او قبل ان يستتاب - 00:13:13

ارتدت ثم ندمت وعادت الى الاسلام. لكن تكون النفقه من وقت عودتها تلك الفترة التي انقطعت فيها اي وقت الردة الا تستحق فيها
نفقة قال وين وين ارتدت المسلمة فلا نفقة لها كذلك - 00:13:30

قال وان كان هو المرتد فعليه النفقه. لماذا؟ لانه مسؤول عنها. نعم. بينهما نعم لانه الممتنع بردته قال وان عادت المرتدة الى الاسلام
فلها النفقه من حين عادت ولو كان غائبا - 00:13:49

لان سقوط نفقتها لردها ايضا هذا فيه ترغيب في عودتها الى الاسلام لانها كورها تأخذ النفقه مجرد ان تعود هذا يرى فيه ترغيب لها
في العودة للإسلام وان الاسلام دين واسع يحتضن كل - 00:14:11

من يدخل فيه ومن يخرج منه ويعود فان الاسلام يتقبله قال ولو كان غائبا قال النفقه من حين عادت ولو كان غائبا. يعني حتى لو انها
عادت عن الردة بمعنى عادت للإسلام تابت الى الله تعالى - 00:14:31

وفي وقت توبتها لم يكن الزوج موجودا في المكان الذي هي فيه وفي هذه الحالة ايضا لها النفقه تشجيعا وترغيبا وحظا على العودة
الى الاسلام لان سقوط نفقتها لردها فعادت بزوالها - 00:14:51

قال وان نشذت الزوجة ثم عادت. ما معنى نشذت الزوجة؟ هذى مرت منها مرات بل درسنا ذلك في باب مستقل باب ابو النشوز يعني
الناشر هي التي خرجت عن طاعة زوجها - 00:15:13

بمعنى انها يدعوها الى الفراش فلا تستجيب تخرج بغير اذنه تسافر بغير اذنه يعني لا تتبعه في سكنه اذا سافر لا تسافر معه ما لم
يكن هناك شرط بينها وبينه يعني هذه الناشئة - 00:15:30

والعلماء مجتمعون على ان المرأة اذا نشذت فانها لا تستحق نفقه. هذا امر لا خلاف فيه بين العلماء. ولا شك ان من اخطر الامور التي
يحصل من المرأة هو النشوز. يعني الخروج عن طاعة الزوج - 00:15:51

لانه عليه الصلاة والسلام يقول لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عليه الصلاة والسلام ان يدعو الرجل
زوجته الى فراشه كتاب كما في الحديث الذي خرجه البخاري - 00:16:11

مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأة الى فراشه فلم تجب فانها تلعنها الملائكة حتى تصبح. وجاء
بروايات اخرى قال وان نشذت الزوجة ثم عادت الى الطاعة - 00:16:31

والزوج غائب فلا نفقة لها حتى يمضي زمن اه لتختلف عن تلك التي دخلت في الاسلام والمراد هنا ان لا تترك يعني يترك له وقت ربما

انها اذا ترتد بل ان تتحضن وايضا - 00:16:50

ويبعد عنها كل ما يرغبها في غير الاسلام ويردها الى حظيرته. اما هذه امرأة نشذت خرجت عن زوجة شقت عصا الطاعة فهي بعد ذلك اطاع الزوجة فكرت وترددت في الامر وادركت خطأها وان الملائكة - 00:17:10

كيف تلعنها حتى تعود؟ ثم بعد ذلك جاءته الزوج غائب هو في هذه الحالة لا يحصل له الاستمتاع الذي يحصل بين الرجل وامرأته ولذلك تستحق النفقة اذا جاء من غيبته - 00:17:30

او ذهبت اليه قال وان نشذت الزوجة ثم عادت الى الطاعة والزوج غائب فلا نفقة لها حتى يمضي زمن لو سار فيه لقدر على استمتاعها لان سقوط نفقتها لعدم التمكين يعني المراد هنا اذا رجعت لا تستحق النفقة الا ان يمضي زمن بحيث يكون هو في بلد - 00:17:46

لو سار فار منه الى الاتيان اليها لتمكن من الوصول هذه المسافة في هذه الحالة لها النفقة. نعم قال لان سقوط نفقتها لعدم التمكين ولم ولم يحصل بعودها الى الطاعة - 00:18:09

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل لكن لو غاب من غير سبب يعني رجل قد يغاب عن امرأته ماذا؟ سنوات وسيأتي قصة عمر عندما كان يأمر الاجناد يعني الجند الا يترك نفقات زوجاته حتى من يطلق زوجته - 00:18:27

فان تلك المدة التي كانت هي في عصمتها يجب عليه ان يدفع نفقتها. سيأتي هذا في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة يعامل كما في هذا الزمن - 00:18:47

العلماء فيما مضى بینوا لانه لو ان انسان نحن الان نقول ما هي مسافة القصر مسافة القصر ما بين جدة الى مكة او جدة الى الطائف او الى عسفان. يعني قدره بما يقرب من ثمانين كيلا - 00:19:04

لكن ذكر العلماء لو ان انسانا ركب سفينة في ذاك الوقت فقطعت به مسافة القصر في دقائق هل في هذه الحالة يقصر الجواب؟ نعم اذا الاصل في الاحكام انها تبقى المهم لدينا هنا انه اذا وصل اليها تمكن من الوصول اليها عن طريق لكن قد يكون مشغول - 00:19:23

ربما مرتبط بعمل ليست القضية قضية يعني يركب طائرة ويمتنع سيارة او يركب سفينة تمر بالبحر والعلة ربما يكون مرتبط المراد هو ان يتمكن من العودة قال رحمة الله تعالى فصل - 00:19:46

وللامة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه الامة كما تعلمون هي ملك سيدتها. ليست كالحررة الرجل اذا تزوج الحرقة فانه يملك بضعة فهي تحت تصرفه ليلا ونهارا اما الامة - 00:20:07

فهي تحت سلطة سيدتها. والسيد قد يسلّمها ليلا وربما يسلّمها نهارا. والغالب انه يسلّمها ليلى لانها تزوجت وحاجة الزوج اليها انما هو في الليل اذا هل ينفق عليها ليلا ونهارا؟ مع انه لا يستفيد منها خدمة في النار؟ الجواب لا - 00:20:29

ان كان السيد يسلّمها ليلا فتوجب له النفقة ليلا. وان كان يسلّمها نهارا فلها النفقة نهارا. وان فيسلّمها له ليلا ونهارا فتوجب نفقتها في الوقتين صباحا ومساء قال وللامة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه - 00:20:53

فان سلمت اليه ليلا ونهارا. اذا ايها الاخوة النفقة مرتبطة تماما بالاستمتاع فكلما كانت الزوجة قريبة من زوجها وامكنه الاستمتاع ليس شرطا اذا استمتع بها كل الوقت لا لكن المهم هو - 00:21:19

قول ذلك متى اراد قال فان سلمت اليه ليلا ونهارا فلها النفقة كلها. او كلها؟ كلها. فلها الطاقة كلها كم حرة قال وان سلمت ليلا دون النهار فلها نصف نفقتها - 00:21:37

لانها سلمت نفسها في الزمن الذي يلزمها تسلّم نفسها فيه وكان لها نفقتها فيه كالحررة في جميع الازمان قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد. ما هو النكاح الفاسد؟ هذا من بنا كثيرا ودرسنا - 00:22:01

ها هو ما اكثر ما مرت بنا امثلة اللقاح الفاسد رجل يتزوج امرأة ثم تتبين انها اخته من الرضا. الرضاعة او عمتة او خالته او غير ذلك. او يتزوج امرأة - 00:22:23

بغير ولی خلافاً للحنفية. او يتزوجها بغير شهود خلافاً لمالك. اذا وغیر ذلك من الامور التي يحصل فيها فاسداً اذا في هذه الحالة يكون النكاح فاسد ونتحققه الفحص ما عدا في الشهادتين: وقد مر الخلاف في ذلك - 36:22:00

وحتى ايضاً بالنسبة من غير ولد الحنفية يجيزون ذلك وسبق ان درسنا هذه المسائل دراسة مستفيضة قال ولا تجب النفقة بالنكاح الفاسد لانه ليس نكاح شرعاً .. اذا العلة في عدم وحده النفقة فـ النكاح الفاسد لانه نكاح لم يشرعه - 00:22:56

الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. اذا هو نكاح لا اصل له اذا كان نكاحا غير شرعى فلا تترتب عليه الاحكام الشرعية من النفقة وغبها. هذا هو المزاد قال المصنف رحمه الله تعالى باب نفقة المعتقدة والمعتقدات كتب كما سذكر المألف رحمه الله

الآن المعتمدة قد تكون من طلاق رجعي وربما تكون ماذًا؟ من طلاق بائن او فسخ او خلع وهذا حكمه واحد وربما تكون عدة ملائمة او المزن، بها او ايضا عدة عم، او - 00:23:48

بامكان زوجها ان يردها ويراجعها في اي وقت اي انها زوجة ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك والبعـل
انما هـم الـزمـح انـها دـعـلـ . شـخـاـ نـعـمـ - 00:24:33

قال احدها الرجعية فلها النفقة والسكنى. فلها النفقة والسكنى لماذا؟ لأنها زوجة. وقد سبق ان درسناها دراسة وعرفنا انها لا تختلف
غيرها بمعنى الحقيقة له ان: يخاله بما يراه ان: بحالها ملء اه - 00:24:52

مسافرة معها وله ان يتحدث ولها ان تتزين له ايضا لان ذلك قد يكون دافعا ومغريا له لان اليها الا في القسم فلا قسم لها يعني عندما ي Kahn: انه عدد من الازمات - 00:25:12

ولايخصص لها ليلة كفيرها من النساء. بعضهم يدخل في ذلك الوقف ومسائل أخرى. هذا سبقت الاشارة اليه. نعم قال فلها النفقة والسكنى لأنها باقية على الزوجية غير مانعة غير مانعة له من الاستمتاع بل لا تستطيع بالنسبة ليس لها ان تقول لا ارغب الرجوع لك لأن الامر بيده - 00:25:31

العلماء يرى انه لو وطئها فتكون رجعة. وهذا هو مذهب - 00:25:57

ابو مالك وقولنا ايضا للحنابلة وكل هذا مر قال لانها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع اشبه ما قبل الطلاق قال رحمة الله تعالى، الثاني، البائث، يفسخ او طلاقة. البائث، يفسخ او طلاقة، او خلع - 00:26:17

يعني البائن بفسخ والفسخ تعرفون. قد يكون الفصل لاعسار في النفقة وربما يكون لعيوب في أحد الزوجين مما يستدعي الفسخ وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي تستدعي الفسخ فهذه كلها أسباب أو ان يطلقها طلاقاً بائناً يعني طلاقاً ثلاثة - [00:26:41](#)

فانها مطالبة في هذه الحالة ان ترد اليه ما اعطتها كما في قصة زوجتك - 00:27:06

ابن قيس ابن شماس عندما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح تنتظره. نعم قال البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا اذا لا تخلو من امررين اما ان تكون حاملا - 00:27:26

خلاف بين العلماء اي باجتماع العلماء. اذا المطلقات - 00:27:44

طلاقاً بائناً أو ايضاً فسخ نكاحها أو حصلت مخالعة فانها في هذه الحالة يجب لها النفقة والسكنة بنص الكتاب العزيز. اسكنوهن من حيث سكتتم من وجودكم ولا تضروه لتضيقوا عليهم ثم قال وان كن علاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم - 00:28:03

الحديث والتعليق عليه عندما طلقها زوجها وهو غائب يعني كان في رحلة الى اليمن مع ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم فارسل الى شعير فسخطته ثم ذهبت الى رسول الله - [00:28:34](#)

تشكوه؟ فقال لها ليس لك عليه نفقة. الا لو كنت حاملة. نعم. قال فان كانت حاملة النفقة والسكنى لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث امر بالاسكال نعم اسكنوهن من حيث - [00:28:57](#)

سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوها عليهم. اذا المضائق يعني التطبيق على في السكن هذا فيه مضارة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا ظرر ولا ظرار من ظار ظره الله - [00:29:17](#)

قال ولا تضاروهن لتضيقوها عليهم. وان كن ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. اذا في الله يا ذكر السكن وكذلك النفقة ومن هنا اجمع العلماء قال رحمة الله وهل تجب النفقة للحمل او للحامل؟ هذه مسألة مختلف فيه. يعني نفقة المرأة هل وجبت على - [00:29:38](#)

يعني الحامل لاجل الحمل او انها لاجل ماذا الحامل اي المرأة؟ لا شك الحكم يختلف بخاصة بالنسبة للامة وكذلك ايضا العبد المزوج نعم. قال وهل تجب النفقة للحمل او للحامل فيه وجهان؟ احدهما للحمل لان - [00:30:04](#)

تجب بوجوذه وتسقط بعده. يعني من قال بانها للحمل قالوا لانها وجدت وجبت بوجوذه. فلو لم يكن هدی لما وجبت النفقة. هذا التعليل الاول. نعم. قال والثاني تجب لها بسببيه. يعني تجب لا يعني - [00:30:26](#)

الحامل الضمير يعود للحامل بسببيها بسبب ماذا؟ نعم. قال والثاني تجب لها بسببيه اي بسبب الحمل لانها تجب مع الاعصار ونفقة الولد لا تجب على معسر. اذا الفرق بينهما ان النفقة لو كانت - [00:30:46](#)

حامل تجب مع الاعصار وهذا من بنا بان نفقة الزوجة تختلف عن الاقارب لا تسقط سواء في حالة اليسر او العسر الا اذا رضيت بذلك ومن هنا كان لها ان تطالب ماذا بفسخ النكاح. اما الحمل فلا - [00:31:10](#)

فلا يجب مع الاعصار قال رحمة الله وان كانت حائلا حائلا يعني غير حامل. نعم. قال وان كانت حائلا فلا نفقة لها لدلالة الاية. انظروا فلا نفقة لها وسكت عن السكن لانه سياتي الكلام فيه - [00:31:30](#)

اذا ان كانت غير حامل فلا نفقة لها بلا اشكال. الا عند الحنفية كما سياتي. نعم قال فلا نعم ها هل تجب اه هل تجب للحمل وراء الظاهر انها تجب للحمل؟ وان كن ولاة حمل فانفقوا عليهم - [00:31:52](#)

حتى يضعن حملهن حمل ويضعن قال رحمة الله وان كانت حائلا فلا نفقة لها لدلالة الاية بدليل خطابها على عدمها. فلا نفقة والا ان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم. هذه الاية لها ظاهر - [00:32:18](#)

يعني ظاهرها الانفاق على الحامل مفهومها الموفق ان الحامل لها نفقة مفهومها المخالف او ما يعرف بدليل الخطاب انه لا نفقة لغير الحامل وهي الحائل قال الامام وفي السكتة روایتان وفي السكتة روایتان يعني في سكتة وجوب السكن ماذا للحائل - [00:32:39](#)

رواية انه لا يجب لا شيء وهذا من مفردات المذهب الثانية انه يجب لها السكن وهو مذهب الامامين مالك والشافعي اما الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى فيرى ان لها النفقة والسكنى في هذه الحالة - [00:33:06](#)

حتى لو كانت حائلا فلها النفقة ولها السكنى. لماذا حصل الخلاف في هذه المسألة اذا نحن عرفنا ان المطلقة طلاقا بائنا وما اضيف اليها تنقسم الى قسمين اما ان تكون حائلا وهذه يجب لها - [00:33:29](#)

النفقة هو السكتة بنص الكتاب العزيز اسكنوهن الى اخر الاية وباجماع العلماء على ذلك. القسم الثاني الحائل الحامل وهذا اختلف فيها العلماء فذهب ابو حنيفة الى ان لها النفقة والسكنى - [00:33:50](#)

وذهب الامام ماذا ما لك والشافعي واحمد الى ان لها السكنى فقط ولكنها رواية عن الامام احمد له رواية اخرى انه ليس لها نفقة ولا سكتى لماذا وقع الخلاف ما حجة ابي حنيفة الذي اجاز لها النفقة والسكنى؟ قال لان ذلك روي عن عمر - [00:34:09](#)

وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ولما بلغ عمر حدث فاطمة بنت قيس قال او ذكرها نقلوا انه قال لان دع كتاب ربنا ولا سنة نبينا

لقول امرأة هذا الذي جاء عن عمر قالوا وتمسك به الحنفية هذه حجتهم. واما الذين قالوا لها النفقة - 00:34:39

دون السكنته فاستدلوا في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة وهو غائب يعني كان في رحلة مع ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنها الى اليمن فارسل اليها - 00:35:07

قيل له بشعر فصغير خططه يعني ردته غضبت. كيف يرسل لها شعير؟ فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتتت تسأله عن العظم؟ فقال ليس لك عليه نفقة. هذه رواية مسلم - 00:35:22

رواية الصحيحين لكن جاء في رواية خارج الصحيح انه قال لو كنت حاملا لكان لك النفقة. طيب ما حجة من قال بان لها السكنته دون النفقة الایة اسكتوهن من حيث سكتنم من وجدكم. وهو مذهب مالك - 00:35:39

الامام احمد ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه التمهيد وفي الاستذكار اذكر نقاش هذه المسألة وصوب الامام احمد بانه في الحقيقة ليس لها نفقة في هذه المسألة. وايضا فيما يتعلق ايضا بالسکر - 00:35:59

واستدل على ذلك قال بان عمر لم يثبت عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة قال لان كتاب الله سبحانه وتعالى ليس فيه نص على ما يتعلق بالسکنة في هذه الحالة - 00:36:21

اذا قالوا والذي قال عمر لا نأخذ بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لكنه ما قال انا ارد كتاب ربنا لقول امرأة لان حديث ولكن الجمهور ومنهم عبدالبر الذي نقاش هذه المسألة رجح - 00:36:42

رأي الامام احمد رأيي في الحقيقة هذا هو رأي العلماء المنصفين وهو ان كان مالكيا رجح رأي احمد لحقيب فاطمة بنت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سخطت ما ارسل لها قال ليس لك عليه شيء اعtdi في بيت ام - 00:37:02

شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعtdi عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده قال وفي السكنته روایتان احدهما تجب للاية والآخر لا تجب لحديث فاطمة بنت - 00:37:22

قيس رضي الله عنها وهو مفسر للاية قال فان قلنا تجب النفقة للحمل فلا نفقة لزوجة العبد. لماذا؟ لانه من المسؤول عن عليها وسiederها لانه يملك الغلام. مما نقول للحامل من الذي يملك هذا الحمل؟ هو السيد - 00:37:45

اذا من الذي يجب ان ينفق عليه وسiederها؟ لان هذا الولد ليس للعبد الذي تزوج هذه الاعمال وبناء عليه يكون مالكه هو الذي ينفق عليه هذا هو السبب قال فان قلنا تجب النفقة للحمل فلا نفقة لزوجة العبد - 00:38:07

ولا لامة الحامل. لانه لا تجب نفقة ولده ما على ابيه. لان ايضا الاعمى الحامل ابنها مملوك لسiederها وقال وان قلنا تجب للحامل وجبت نفقتها كما تجب في صلب لاننا اذا قلنا للحامل التي هي - 00:38:28

وجبت نفقتها ونفقتها على من؟ على زوجها حرا كان او عبدا. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الثالث المعتدة من الوفاة. الثالث يعني القسم الثالث والنوع الثالث من المعتدات - 00:38:52

المعتدة من الوفاة يعني التي توفي عنها زوجها وهذه ايضا لا تخلو ان تكون حاملا او حائلا قال المعتدة من الوفاة فان كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى بلا خلاف. نعم. لان ذلك يجب - 00:39:13

بالتكمين من الاستمتاع وقد فات بالوفاة فات. يعني مات الزوج فلا تمكين هنا نعم قال وان كانت حاملا في وجوبهما روایتان احدهما لا تجبان كذلك لا تجبان كذلك لانقطاع العلاقة التي بها يحصل الاستمتاع - 00:39:34

نعم يعني فرق الموت بينهما هذا هو السبب والثانية جبال لانها معتدة من نكاح صحيح اشبهت البائنة وانا ارجح هذا في الحقيقة لان هذه الذي فرق بينهم الموت فاذا كانت البائنة - 00:39:56

الحامل لها ماذ؟ النفقة والسكنة التي هي الحامل فهذه حقيقة يعني اقرب منها في هذه الحالة. لان هذه تلك وجد طلاق بان ففرق بينهما الى الابد. اذا لا يمكن الاستمتاع ومثلها ايضا التي فسخ نكاحها واذا هذى - 00:40:15

فهذا القياس حقيقة قياس جيد قال رحمه الله فصل الرابع المعتدة من اللعan اللي عانى اذا مر بنا ودرستناه وعرفنا ان اللعan من اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى وسمى لعانا لان حقيقة الزوج يلعن نفسه - 00:40:37

سوف الخامسة واللي عان هو ان يرمي الزوج يعني يقذف القذف سيأتي في الحدود ان يقذف الرجل زوجته بالزنا وهو لا يقرب من عمرين. اما ان يكون عنده شهود اربعة - [00:41:01](#)

فاما احضر الشهود الاربعة يقام عليها حد الزنا وان لم يحضر فلا يخلو من امررين اما ان يلاعن والا حد في ظهره كما قال عليه الصلة والسلام البينة الشهود او حد في ظهرك - [00:41:18](#)

كذلك لو اعترفت ايضا حينئذ تحصل الملاعنة فيحلف كما في ايات النور اربعة شهادات جبريل الله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليهم كان من ثم ويدرأ عنها العذاب من تشهد اربع شهادة بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان لعنة الله ان غضب الله عليها - [00:41:36](#)

وان كان من الصادقين اذا حينئذ ما الذي سيحصل؟ هل يكون بينهما ولد او لا هنا في اللعان ستحصل الفرقة. والفرقة كما عرفنا فرقة معبدة يعني الى الابد لا يرجع اليها. لكن هذا الولد هل بين - [00:42:02](#)

ولد وهل سينفي الولد؟ هذا ايضا يترب عليه حكم النعم قال رحمة الله المعتدة من اللعان فان كانت حائلا قوما فيها حملها فلا سكنته لها ولا نفقة لما روى ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:42:20](#)

فرق بين المتعاقدين وقضى الا بيت عليه ولا قوت. هذا حديث طويل اخرجه ابو داود رحمة الله تعالى باسناد صحيح واخرجه احمد صاحب شاكر اذكر هذا الحديث في مسند الامام احمد - [00:42:43](#)

وهو حديث طويل جاء به قصة عويم او علال ابن امية جاء في القصة طويلة ثم ذكر هذه الجزئية التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى قال رواه ابو داود رحمة الله ولانها رواه احمد - [00:43:04](#)

قال ولانها بائنة لا ولد له معها فاشبهت المختلعة الحال قال رحمة الله وان كانت حائلا حملها يلحقه نسبة وان كانت حائلا حملها يلحقه نسبة يعني ما نفي الولد قال رحمة الله وان كانت حائلا حملها يلحقه نسبة هذا يرجع الى قضية الحمل ومدته لانه - [00:43:22](#) ربما رآها متأخرة فلا يمكن ماذا ان يكون هذا الذي زنا بان تلد خلال يومين او شهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة لان اقل مدة الحمل هي ستة اشهر - [00:43:59](#)

قال رحمة الله لان ذلك قال فلا السكنة والنفقة. لان ذلك يجب للحمل او لسببه وهو موجود قال فان نفاه فانفقت وسكنت ثم استلتحقه لحقه. ولزمه ما انفقته. يعني لو انه نفاه - [00:44:12](#)

ثم انفقت ثم استلتحقه عاد مرة اخرى قال هذا ابني. حينئذ يلزم ان يرد عليها ما انفقته قال فان نفاه فانفقت وسكنت ثم استلتحقه لحقه ولزمه ما انفقته واجرة رظاعها ومسكنها. ايضا لها اجرة الرضاعة - [00:44:33](#)

مطالبة لانه من بنا الرضاعة قريب جدا اخر ما درسنا قبل النفقات ورأيتم ان الام هي اولى من الا اذا طلبت هجرة اكثرا فلا يلزم الاب ان يجيئها. لكن لها ان تطالب بحق الرضأ - [00:44:55](#)

قال واجرة رظاعها ومسكنها لانها فعلت ذلك على انه لا اب له وقد بان خلافه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الخامس المعتدة من وطى من وطأ شبهة المعتدة من وطأ شبهة وهذا تكرر معنا كثيرا واظنه استقر في الازهان - [00:45:14](#)

نعم. قال المعتدة وجد امرأة على فراشه يظنها زوجته او تبين ان اخته من الرضاعة واختل ماذا ركن من اركان؟ ماذا العاقد؟ في هذه الحالة يكون هذا نكاح شبهة يدرا به الحاج - [00:45:38](#)

وايضا يثبت النسب. نعم قال رحمة الله تعالى المعتدة من وطأ شبهة او نكاح فاسد اذا فرق بينهما فلا سكنى لها بحال. لانها انما تجب بسبب النكاح ولا نكاح ها هنا - [00:45:56](#)

النكاح هنا ليس شرعا. نعم ولا نفقة لها ان كانت حائلا قال وان كانت حائلا وقلنا بوجوب النفقة للحمل وجبت. ان قلنا للحمل وجبت لكن لو قلنا للحامل لا لان النكاح هذا فاسد - [00:46:16](#)

لان الحمل هنا لاحق به فاشبه الحمل في النكاح انه في نكاح الشبهة وكذلك النكاح الفاسد النسب ثابت ولا يضيع الولد فيه كما مر. نعم قال وان قلنا تجب للحامل فلا نفقة لها لان حرمتها هنا غير كاملة. لان الحرمة هنا ضعيفة - [00:46:36](#)

ليست كحمة النكاح الصحيح هذا هو مراد. وهناك من يثبت ذلك من العلماء قال الإمام رحمة الله تعالى فصل السادس الزانية. الزانية
نسأل الله العافية يعني التي يزني بها قال قال الزانية لا نفقة لها ولا سكنا بحال لأن هذا ليس بنكاح ولا تستحق شيئاً بل -

00:46:59

تستحق ماذا؟ العقوبة والعقوبة تختلف إن كانت متزوجة فهو الرجم وإن كانت غير ذلك فهي جلد وتغريب وعام قال لأنه لا نكاح
بینهما ولا يلحقه نسب حملها قال رحمة الله تعالى فصل - 00:47:28

السابع زوجة المفقود اذا درسناه مرتين. درسناه في الفرائض. تذكرون ومر بنا في كتاب النكاح. فها هو تكرر ولذلك هكذا
الشأن العلوم. كل العلوم تجد فيها مسائل تتكرر لأن المقام يستدعي ذلك - 00:47:50

فذكر في الفرائض بمناسبة ارث المفقود. وذكر هناك بالنسبة لامرأته كم تجلس؟ كم تتربيص؟ هي تتربيص تسعين عاماً وهناك التفريغ
بين ان يكون غالبه السلامه والهلاك فان كان غالباً اربع سنين وان كان غالباً السلام علي الى الابد او الى تسعين سنة اكثراً ما يعيش
فيه الانسان هذا مر بنا نعم - 00:48:13

قال زوجة المفقود لها النفقة لمدة التربص. ما هو التربص الانتظار؟ يعني الفترة التي تنتظر فيها الزوج. فلو مكثت خمسين عاماً او
ستين عاماً وهي في عصمتها وتنتظر فلها النفقة - 00:48:38

قال لأنها محبوسة عليه في بيته فإذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها. يعني فإذا حكم القاضي لا بالفرقة وهذا لا يحصل إلا بعد أن
تقدمن. كما فمر بنا حين إذا تقطعت فلو عادت إليه مرة أخرى تعود النفقة - 00:48:57

قال فإذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لزوال نكاحها حكماً فاذا قدم فرداً عليه فلها النفقة لما لها يستقبل دون ما مضى. ما
معنى مرت بنا تلك المسألة التي يعني من امثالتها ما حصل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:49:18

يعني امرأة غاب عنها زوجها في قصة الذي اختطفه الجن وبقي سنوات فلما اكملت اربع سنوات جاء إلى عمر رضي الله تعالى عنه ثم
امرها فاعتد ثم اذن لها فتزوجت فجأة زوجها فوجدها قد تزوجت فغضب - 00:49:42

عليه عمر فأخبره بما حصل له هذه قصة اذا مرت بنا ثم انه خيره بين ان ترد اليه زوجته وبين ان ليأخذ المهر فوجدها حاملاً فاختار
ان يأخذ المهر ومر بنا الخلافة هو المهر الذي دفعه هو او الذي دفعه الآخر - 00:50:00

انه الذي دفعه هو قال رحمة الله يحاول يعيد هذه المسائل بايجاز من باب التذكير. نعم قال رحمة الله تعالى فإذا قدم فرداً عليه فلها
النفقة بما يستقبل دون ما مضى. لأنها خرجت - 00:50:20

اياد عن قبضته ما في شك لأن المدة التي خرجت عن عصمتها لا تستحق فيها فإذا تجب لها النفقة فيما يأتي لا فيما مضى قال رحمة
الله فلا تجب إلا بعودها إليه. قال وان لم ترد إليه فلا نفقة لها بحال. نعم. قال - 00:50:40

قال الإمام رحمة الله فصل الثامن زوجة العبد والامة المزوجة نعم قال الثامن زوجة العبد والامة المزوجة وقد تقدم بيان حكمها هل
هو للحمل المراد تقدم بنا قريباً او للمرأة - 00:51:02

الحامل فإن قلنا للحمل فله حكم لأننا إذا قلنا للحمل فلا نفقة لها لأن من الذي ينفق على الحمل هو السيد؟ وإن قلنا لها فتوجب نفقتها
على زوجها قال رحمة الله تعالى فصل - 00:51:20

ومن وجبت لها نفقة ومن وجبت لها نفقة للحمل وجب دفعها إليها يوم بيوم. ها يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى إذا تقرر للمرأة
الحامل النفقة فكيف تدفع إليها اندفع إليها مقدماً؟ أم حتى تضع الحمل؟ أو أنها تدفع إليها يوم بيوم وهذا هو الياء - 00:51:40

في قضاء حاجتها هذا هو رأي الجمهور أنها تدفع إليه يوم بيوم ولكن الإمام الشافعي رحمة الله تعالى له قول آخر يرى أنها لا تدفع
إليها إلا بعد وضع الحمل. لماذا - 00:52:08

قال لأن الحمل غير متحقق. ربما يكون انتفاخ وربما هذا الحمل يموت فلا يتحقق. ولا شك الآخرون قالوا لا وكل يعني له حجة هذى
وجهة الشافعي والآخرون يقولوا يعني استدلوا بالآلية التي مرت منها وان كنا ولاء - 00:52:26

فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. يعني حتى للغاية يعني ينفق عليها من ان

تكون حملة ان تضع ولك حتى يضعن حملهن يعني عند وضع حملهن. نعم - 00:52:48

قال وجب دفعها اليها يوم في قول الله تعالى فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ولان الحمل يعني شيء لا يسكنهن من حيث سكنتم ولو جدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم - 00:53:11

حتى يضعن حملهن قال ولان الحمل يتحقق حكما في منع النكاح والانظمة يعني المؤلف يريد بهذا من طرف خفي يعني يرد على الرواية الاخرى في المذهب وعلى القول الشافعي. يعني هنا ايضا - 00:53:31

رواية في المذهب سيشير اليها المؤلف فالان بدأ يأتي بمبررات اولا استدل بالالية اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضرون وهن لتضيق عليهم ثم قال وان كن ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يعني الى ان يضعن حملهن. الالية - 00:53:49

اوضح في يعني لهذا الرأي بها لهذا الرأي الامام الشافعي ما وجهته؟ ان الحمل غير متحقق. فربما يخرج وربما المؤلف يريد ان يأتي بان الحمل ان كان غير متحقق فهو معتبر في امور كثيرة. في اقامة الحج والقصاص هذه ما ذكرها المؤلف فاذكرها الان - 00:54:09

ترى امورا اخرى نعم قال ولان الحمل يتحقق حكما في منع النكاح. في منع النكاح. هل يجوز للانسان ان يتزوج حاملا؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امنوا حتى تضع - 00:54:33

ولا حائل حتى اذن الحامل لا تتزوج حتى تضع حمله وتعتذر نعم عدتها وضع الحمل نعم ستحقق حكما في منع النكاح والأخذ في الزكاة. وكذلك الممنع من اخذ من الزكاة لان الحامل ينفق عليها زوجها مسؤول عنها. نعم - 00:54:48

ووجوب الدفع في الديمة. ووجوب الديمة يراعي هذا الحمل بالنسبة للديمة وايضا بالنسبة للقصاص لانه مثلا اذا وجب قصاص على انسان وله صغير فانه ينتظر حتى يبلغ. لان هذا الصغير ربما لا يرى القصاص. ربما يرى الديما و - 00:55:11

نعم والرد بالعيوب والرد بالعيوب وهذا في الجارية. يعني انسان تزوج اشتري جارية على انها بكر ثم تبين انها حبلت هذا عيب لا شك وما اخذها للتجارة وربما اخذها لايستمتع بها او ارادها بكرها ثم تبينت حبلا فهذا يعتبر عيب يرد - 00:55:29

به المبيع. اذا هذه الفوارق التي ذكرها الملك ترد على القول الآخر للشاف. لان الشافعي له قول مع الجمهور. نعم قال كذلك في وجوب النفقة لها وقال ابو الخطاب رحمة الله ويتحملها هذا ويتحمل هو مذهب الشافعي نعم. ويتحمل الا يجب دفع النفقة اليها - 00:55:53

حتى تضع الحملة لانه الاحتمال اللي ذكره الامام الشافعي الحمل غير متحقق. نعم لانه لا يتحقق ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه رأيتم؟ لا يصح ان يلاعن على طفل في بطن امه - 00:56:17

حتى تضعه فاذا وضع حينئذ تحصل الملاعنة عليه. والنفي ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه على احدى الروايتين احدى الروايات والاخري يصح وهذا مر. نعم. قال رحمة الله الله تعالى والمذهب الاول. والمذهب الاول هو مذهب الجمهور - 00:56:37

فان انفق عليها ثم تبين انها غير حامل رجع عليها. يعني ادعت المرأة بانها حامل فانفق عليها على ان النفقة واجبة عليه واذا بالحمل يذهب لا شيء فماذا يفعل؟ يرجع عليها - 00:56:59

قال رجع عليها لانه دفعها اليها وفي الرجوع خلاف اياض لانه دفعها اليها على انها واجبة فرجع عليها كما لو قظاها دينا ثم تبين برائته منه قال رحمة الله وعنده لا يرجع عليها. عنه يعني وعن الامام احمد رحمة الله. نعم - 00:57:20

وعنده رحمة الله لا يرجع عليها لانه لو كان النكاح فاسدا فانفق عليها ثم فرق بينهما ثم فرق بينهما لم يرجع يعني قد يتزوج امرأة وتمضي معه سنوات عديدة كثيرة ثم يفسخ النكاح قال في هذه الحالة لا يعود ويطالبها بما انفق عليها - 00:57:46

قال رحمة الله وعنده لا يرجع عليها لانه لو كان النكاح فاسدا فانفق عليها. ثم فرق بينهما لم يرجع كذا ها هنا قال رحمة الله وان لم ينفق عليها لظنه انها حائل. غير حامل يعني. ثم تبين انها - 00:58:10

رجعت عليه. وهذا لا خلاف في الصورة هذى. رجعت عليه بما انفقت نعم. لاننا تبيننا استحقاقها له. فرجعت به عليه كالدين فيما لو كان لها حق عليه فانه لا يسقط الا ان تبرئه منه - 00:58:31

قال رحمة الله وان ادعت الحمل لتأخذ النفقة يعني احتالت انا حامل لتأخذ النفقة لكن المؤلف سيذكر ما هو الضابط هنا نعم. انفق

عليها ثلاثة اشهر. لماذا؟ لأن هذا هي المدة التي - 00:58:54

تبينوا فيها ماذا الطفل؟ ان احدكم يخلق في بطنه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة وهذه كلها ماذا؟ يعني يحصل فيها ماذا التخلق؟ يعني التسعين يوم يحصل فيها ذلك - 00:59:14

لأنه نطفة وعلقة ثم تبدأ المضغة كما مر بنا ثمانين او خمسة وثمانين يوم واحد وثمانين يوم كما مر هذا حينئذ سيصلون اليه عن طريق القابلات. يعني النساء اللاتي يتولين ماذا اخراج الاولاد تسمى قابلة - 00:59:34

قال وبين ادعت الحملة لتأخذ النفقة انفق عليها ثلاثة اشهر ثم ترى القوابل فان بان انها حامل وقد اخذت حقها. ولكن هل يحتاج الى مثل هذا في هذا الوقت؟ اعتقد ان الامر في هذا الزمن مع تقدم الطب ايسر - 00:59:54

يعني يذهب الى اي طبيب ثقة وينظر او غيره ويتبيّن الحقيقة ها يا حامل اولى او غير حامل وهذا لا شك يعني يعتمد عليه في هذا المقام ولو حصل خلافه لها ان تطالب. قال وان بان خلافه رجع عليها - 01:00:15

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب قدر النفقة. الان المؤلف سيأتي الى التحديد هذه النفقة الان الذي تكلم عنها نفقة الزوجة الزوجات وستأتي نفقات الاقارب ونفقات ايضا المماليك الانسان عنده مثلا عبيدا او حتى الدواب لها نفقة. انسان مطالب بها - 01:00:33

هل هناك قدر للنفقة انا اقول مقدمة يرجع في ذلك الى العرف. المؤلف سيذكر سيدلنا عن امور في زمانه يعني هذه الاشياء التي سيدلنا وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 01:00:58